

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تاونات
دائرة غفساي
قيادة ودكدة
جماعة الرتبة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة الرتبة
رقم : 46 بتاريخ 04 دجنبر 2023
بشان إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح
بالمجتمع

- ان رئيس مجلس الجماعة الترابية الرتبة
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات .
بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بالجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها .
وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي للرتبة رقم 09 بتاريخ 05 فبراير 2019 القاضي بتنظيم إدارة جماعة الرتبة وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم تاونات .
وبناء على القرار رقم 25 بتاريخ 31 غشت 2023 ، وحيث أن مصلحة الموارد البشرية بالمجاعة لم تتوصل بأى طلب ترشيح

قرار ما يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الرتبة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي :
مدير المصالح بجماعة الرتبة .

- المادة الثانية : يفتح إعادة باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح لجماعة الرتبة في وجه :
» الموظفون والاعوان المتعاقدون العاملون بجماعة الرتبة وبمختلف ادارات الدولة والجماعات الترابية الذين توفر
فيهم الشروط التالية :
أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في اطار مهندس دولة او احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل
- ان يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة
- ان يتوفروا على الأقل على اربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم او خمس (5) سنوات بالنسبة للاعوان المتعاقدين
بادارة الدولة او الجماعات الترابية

المادة الثالثة: تحدد مهام مدير المصالح والكافئات المطلوبة لتقديره حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح
- سيرة ذاتية يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد ، تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق نموذج يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي WWW.Emploi-Public.ma
- مشروع يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها .
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالى .
- نسخة من آخر قرار تعيين بالمهمة إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح وجوبا في أربعة (04) نظائر وبصفة شخصية بمكتب الموارد البشرية بالجامعة مقابل وصل، وذلك خلال أجل أقصاه بتاريخ على الساعة الرابعة والنصف عشية وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس المجلس الجماعي للرتبة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية .

المادة السابعة: بعد دراسة ملفات الترشيح ، سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المتفورين على الشروط المطلوبة ثُبّقاً لمقتضيات المرسوم رقم: 2.11.681 السالف الذكر ، وذلك لإجراء مقابلة الانتقاء أمام اللجنة المعينة لهذا الغرض ، وسيتم تحديد تاريخ إجرائها لا حقا عبر وسائل النشر التالية:

- بوابة التشغيل العمومي : WWW.emploi-public.ma
- الموقع الإلكتروني للجامعة
- سبرورة الإعلانات بمقر الجامعة

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي WWW.emploi-public.ma ، والموقع الإلكتروني للجامعة ويلصق بمقر الجامعة الترابية للرتبة

حرر بالجامعة الترابية الرتبة في ٠٤
رئيس المجلس الجماعي لجماعة الرتب ٢٠٢٣


الرئيس



عبد العزيز أبو سالم

تأشيره السيد عامل إقليم تاونات

بتاريخ:



عن العامل وبإشرافه
الكاتب العام
المضاء: بوبكر قاسم